الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحريّة الرأي (العملة القارّون والوقتيون)

العملة أحرار في الإنخراط بمنظمة نقابية متألفة طبق القانون . ولا يمكن للمؤجر عند اتخاذه لأي قرار يهم العمال أن يأخذ بعين الإعتبار كون هذا العامل تابعا أو غير تابع لمنظمة نقابية .

يجب أن لا تكون من نتائج ممارسة الحق النقابي في أي حال من الأحوال، أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتألفة قانونيا ممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة ويضع تحت تصرفها سبورات أو لوحات تلصق بها المعلقات وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمّال ويمرّون بها أكثر من غيرها .

يعترف المؤجر بالصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة وتمارس هذه الأخيرة مهامها داخل المقر الإجتماعي لمؤسّسة الحراسة مع احترام صلاحيات الهياكل الأخرى الممثلة للعملة داخل مؤسسة الحراسة.

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مرة في كل شهر عندما يطلبون ذلك وكلما اقتضى المقابلة أمر أكيد . طلب المقابلة يجب أن يقدّم كتابيا للمؤجر الذي يجيب عنه في ظرف ثمان وأربعين ساعة وفي صورة التأكد يجيب المؤجر فورا فتنعقد الجلسة في هذه الحالة فورا إذا اتفق الطرفان على صيغة التأكد ويحرر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انعقاد الجلسة وتعتبر مدّة المقابلة مدّة عمل فعلي .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسّة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها المنظمة النقابية، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 50 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل و100 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالإتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية يتعين على المنتفعين الإستظهار بأوراق الإستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للإتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يخصّص المؤجر مكتبا مؤثثا لنقابة المؤسسة داخل المقر الإجتماعي لمؤسسة الحراسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك ومع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسّسة.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الإجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

غير أنّه يحجّر تحجيرا مطلقا على كل عمال القطاع مهما كانت صفتهم أن يمارسوا أو يتعاطوا أي نشاط نقابي أو سياسي داخل المؤسسات المستفيدة بخدمات مؤجريهم .

إن وقع تكليف مسؤول نقابي بالقيام بمهام نقابية أو انتخابه ليكون متفرغا قارا للنقابة المنخرط بها عمال المؤسسة أو ليكون ملحقا بمنظمة نقابية فإنّ هذا المسؤول يوضع بطلب من المنظمة النقابية التي هو تابع لها ومع سبق الإتفاق مع المؤجر على ذمّة العمل النقابي مع تمتعه بالأجرة أو بجزء منها، وإن تعذّر ذلك على المؤجر فبدونها . ويكون هذا المسؤول فيما عدى الحالة الأولى في وضعية عدم المباشرة وطيلة مدة إلحاقه أو تفرّغه تحفظ حقوقه في الترقية والأقدمية . ويتمتع كما لو كان مباشرا للعمل في المؤسسة بالإمتيازات المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر فان المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر . كما يبقى المذكور طوال مدة وضعية عدم المباشرة ناخبا ومنتخبا عند تعيين كل مندوب ينوب العملة .

يرجع المندوب غير المباشر إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا، وإلاّ يعيّن في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا فتكون له الأولوية ليعيّن فيه .

الفصل 30 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات : اللّجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة

ملحق تعديلي عدد 2

للإتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة

بين الممضين أسفله :

ـ الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ الغرفة النقابية لمؤسسّات السلامة والحراسة

من جهة

ـ الإتحاد العام التونسي للشغل

ـ الجامعة العامة للمهن المختلفة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسّات الحراسة والسلامة ونقل العُملة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1989 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 2 أفريل 1996 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأوّل ـ تمّ تنقيح الفصول 5و30و34و35و43و46و48 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات لأحكام مجلة الشغل وللأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 9 جانفي 1995.

تحدّد طرق انتخاب ممثلي العملة باللجنة الإستشارية للمؤسسة ونواب العملة وفقا لأحكام الأمر سابق الذكر وللمقتضيات التالية :

يتولى المؤجر إعلام العملة بتنظيم الإنتخابات عن طريق التعليق كما يعلم بذلك كتابيا نقابة المؤسسة.

وتقدّم الترشحات لعضوية اللجنة مباشرة من طرف العملة. ولنقابة المؤسسة تقديم قائمة مرشّحيها لهذه العضوية، وفي هذه الحالة يكون أحد عضوي المكتب الإنتخابي الممثلين للعملة من نقابة المؤسسة.

الفصل 34 (جديد) : الصحّة والسلامة وظروف العمل

1) الشروط العامة

على المؤجر تهيئة المحلات وجعلها في وضع صحي يستجيب للمقاييس المعمول بها في مجال حفظ الصحّة والسلامة .

ولهذا الغرض يتعيّن عليه أن يوفر بالخصوص أحواضا لغسل الأيدي والوجوه وبيوت اغتسال (أدواش) ومراحيض وبيوتا لحفظ الملابس . كما يهيء محلا للعملة الذين يتعذر عليهم الرجوع إلى منازلهم وذلك حتى يتسنى لهم أن يقضوا فيه فترات الإستراحة التي تتخلل يوم العمل .

إنّ التدابير اللازمة لسلامة العامل وحمايته ضد الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها صحته بموجب مهنته ، يجب إقرارها بعد استشارة اللجنة الإستشارية للمؤسّسة ويتم وضعها عند الإقتضاء من طرف لجنة الصحّة والسلامة المهنية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

ويجب أن يوضع صندوق أدوية على ذمة العملة للعلاج المتأكد . وتضبط قائمة الأدوية من طرف طبيب المؤسسة .

يجب على المؤسسات المعنية بهذه الإتفاقية أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مادة طب الشغل .

لا يجب توظيف العملة في مواقع لا تتوفر فيها شروط السلامة والوقاية المهنية المنصوص عليها بالأمر عدد 328 المؤرخ في 22 أكتوبر 1968.

2) وسائل الوقاية

يوفّر المؤجر مجانا وسائل ومعدّات الوقاية حسب متطلبات العمل .

3) عملة المراكز المنعزلة

على المؤجرين بالإشتراك مع المؤسّسات المستفيدة من خدمات الحراسة أن يوفّروا الوسائل الضرورية للصحّة والسّلامة المهنية وتأمين حماية وسلامة ونجدة العملة الذين يمارسون نشاطهم في مراكز منعزلة.

الفصل 35 (جديد) : لباس الشغل (العملة القارون والوقتيون)

يوفّر المؤجر لباس الشغل للعملة بمعدل زيين كاملين للشتاء وزيين كاملين للصيف مع إضافة معطف كل سنتين.

ويجب على أعوان الحراسة أن يرتدوا أزياءهم وأن يحافظوا علي الهندام اللائق كامل ساعات العمل. ويحجّر عليهم في كل الحالات أن يستعملوا تلك الأزياء لأغراض مخالفة للقانون.

يطالب العملة بالعناية بزي العمل وعليهم أن يحافظوا على نظافته بصفة دائمة وذلك على حسابهم الخاص.

إذا استقال العامل أو وقع عزله فعليه أن يرجع الكتفيات والشعارات والخوذة إلى المؤسسة.

يساهم العامل بنسبة 25٪ من ثمن الملابس، يقع استخلاصها في أجل لا يقل عن أربعة أشهر.

وتحدّد تركيبة ونوعية الأزياء سنويا بعد استشارة اللّجنة الإستشارية للمؤسّسة.

الفصل 43 (جديد) : الأجور (العملة القارون والوقتيون)

يضبط الأجر الشهري للعمّال طبق سلّم الأجور الملحق بهذه الإتفاقية.

ويقع اعتبار الأجور والإمتيازات المحدّدة في هذه الإتفاقية عند إبرام أو تجديد عقود خدمات الحراسة مع المؤسسات المستفيدة.

الفصل 46 (جديد) : منحة النقل (العملة القارون والوقتيون)

يتمتع العملة زيادة على منحة النقل المضبوطة بالنصوص الترتيبية بمنحة تقدر بثلاثة دنانير في الشهر أي ما يساوي 115 مليم عن كل يوم حضور.

الفصل 48 (جديد) : نظام الحيطة الإجتماعية

إنّ إنشاء نظام حيطة اجتماعية تكميلي للتامينات الإجتماعية القائم بها الصندوق القومي للضمان الإجتماعي، يقع درسه وعند الإقتضاء إنجازه مباشرة من طرف المؤجرين والعملة المعنيين بالأمر.

وفي هذا الإطار فإن المؤجرين مدعوون إلى بعث تعاونيات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 ـ ضاف إلى الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه الفصل التالي :

الفصل 2 مكرّر : عقد الشغل لمدّة معينة

1 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة غير معينة أو لمدة معينة.

2 ـ يخضع العملة المنتدبون بمقتضي عقود شغل لمدّة غير معينة في ما يتعلق بفترة التجربة والترسيم للأحكام القانونية أو التعاقدية المنطبقة عليهم.

3 ـ يمكن إبرام عقد الشغل لمدّة معينة في الحالات التالية :

ـ القيام بالأشغال الأولى لتركيز المؤسسة أو بأشغال جديدة

ـ القيام بالاعمال التي تستوجبها زيادة غير عادية في حجم العمل

ـ التعويض الوقتي لعامل قار متغيب أو توقّف تنفيذ عقد شغله

ـ القيام بأشغال متأكدة لتفادي حوادث محققة أو تنظيم عمليات إنقاذ أو لتصليح خلل بمعدّات أو تجهيزات أو بناءات المؤسسة

ـ القيام بأعمال موسميّة أو بأنشطة أخرى لا يمكن حسب العرف أو بحكم طبيعتها اللّجوء فيها إلى عقود لمدّة غير معيّنة.

4 ـ كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تجديداته. وكل انتداب للعامل المعني بعد انقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة تجربة. ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلّم الآخر إلى العامل.

5 ـ يتقاضى العملة المنتدبون بمقتضى عقود شغل لمدّة معينة أجورا أساسية ومنحا لا تقلّ عن الأجور الأساسية والمنح المسندة بمقتضى نصوص ترتيبية أو اتفاقيات مشتركة للعملة القارين الذين لهم نفس الإختصاص المهني.

الفصل 3 ـ تلغى الفقرتان السّادسة والسّابعة من الفصل 7 والفصول 30و 31 و32 و33 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 ـ تعوّض عبارتا «لجنة المؤسسة» و«اللجنة الإستشارية المتناصفة» بعبارة «اللجنة الإستشارية للمؤسسة» وتعوّض عبارة «لجنة حفظ الصحة والسلامة» بعبارة «لجنة الصحة والسلامة المهنية» وذلك في جميع فصول الإتفاقية التي وردت بها هذه العبارات.

الفصل 5 ـ ينقّح التصنيف المهني الملحق بالإتفاقية كما يلي:

الصنف الثامن : يضاف لهذا الصنف ما يلي :

ـ رئيس وكالة : إطار له دبلوم في الهندسة ودبلوم فني سامي في الوقاية مسلّم من طرف مؤسسة تعليمية عليا مختصة في الميدان أو يتمتع بخبرة مهنية واسعة في رتبة فني سامي لا تقل عن ثلاث سنوات وتتمثل مهمته الأساسية في تسيير الأعوان وأفواجهم الموضوعين تحت مسؤوليته والمتراوح عددهم الجملي بين 200و400عون وذلك في نطاق وكالته. وهو مكلف بتوزيع مختلف الأنشطة والأعمال الموكولة إليهم حسب تعليمات إدارة المؤسسة . وهو مسؤول أيضا عن حسن سير العمل في وكالته من إنضباط ونظافة زي العمل ويقضة إلخ كما يسهرعلى توطيد علاقة مؤسسته بالحرفاء ويعمل على مزيد التعريف بها لدى من يهمه الأمر.

ـ يحذف «رئيس جهة» من هذا الصنف.

الصنف التاسع : يضاف لهذا الصنف ما يلي :

رئيس وكالة أول : إطار عال متحصل على الأستاذية أو دبلوم هندسة أو دبلوم معادل ذو خبرة مهنية واسعة لا تقل عن ثلاث سنوات في خطة رئيس وكالة وعلى درجة عالية من الإلمام بخصوصيات العمل.

الصنف العاشر : يضاف لهذا الصنف ما يلي:

رئيس جهة : إطار عال متحصل على الأستاذية أو دبلوم مهندس أو على دبلوم معادل يتمتع بخبرة واسعة لا تقل عن ثلاث سنوات في خطة رئيس وكالة أول وهو مسؤول عن تسيير عدد من الوكالات أو عدد من الأعوان والأفواج من الأعوان تتراوح قاعدة عمالها من 401 إلى 700 فردا. وهو مكلف بدعم علاقات المؤسسة مع حرفائها ويسهر على مزيد تعريف الشركة لدى كل من يهمه الأمر.

الصنف الحادي عشر : يضاف لهذا الصنف ما يلي:

رئيس جهة أول : إطار عال ذو خبرة مهنية واسعة لا تقل عن ثلاث سنوات في خطة رئيس قسم أو في خطة رئيس جهة وله إلمام كامل بكل مقتضيات العمل وبكل مصالح الشركة.

الفصل 6 ـ تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

ـ الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1996

ـ الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 1997

ـ الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 1998

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على جميع العمّال بما فيهم الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل 6 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرّة ماي 1996 مع مراعاة أحكام الفصل السادس أعلاه.

تونس في 23 جويلية 1996

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للإتحاد العام	رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
التونسي للشغل	والصناعات التقليدية
الإمضاء : إسماعيل السحباني	الإمضاء : الهادي الجيلاني
الكاتب العام للجامعة	رئيس الغرفة النقابية لمؤسسات
العامة للمهن المختلفة	السلامة والحراسة
الإمضاء : المنجي عبد الرحيم	الإمضاء : البشير بن عمر